من جهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات وقد
في باب العصبات انهم يحجبون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا
في السبب او لا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات
الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وان لم يكتف المص بالاصل الاول
كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا
بالاصل الثاني كيلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان
اجري هيهنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب
مطلقا وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان
الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو
ان اولاد الابن يرثون مع الابن ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من
العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر
للفرق الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات
على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره
اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة روي ان امرأة مسلمة
تركت
زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فتقضي فيها علي وزيد ابن ثابت
بان للزوج النصف ولاخويها الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود يحجب
الحرمان كما عصبة غير ابن الكافر

الحرمان حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عند الزوج الربع وللاخوين
الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد روي عنه ايضا انه جعل في
تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة وعنه في حجب المحروم
لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه المسئلة للمحروم الذي لا يحجب
عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان دليله على ذلك ان هذا المحجوب يتناوله
باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره كما
التقييد بكون الولد والاخ وارثين زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به
النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان
الاقرب مستحقا لجميع التركة بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في
هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في
آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا
جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات الاهلية
بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وانكانوا لا يرثون معه
لان اهلية الارث لهم ثابتة وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان الشرط وهو عدم
الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب
النقصان اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان